انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة
العبد كلها من الثلث اذا اوصى بمنفعته ايدا واذا اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك
المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع
في الاظهر وبحج من بلده او الميقات كما قيد وان
اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من
راس المال فان اوصى بها من راس المال والثلث
عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال
وقيل من الثلث وبحج من الميقات وللاجنبي
ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويودي
الوارث عنه الواجب المالي في كفارة من تبسه
ويطعم ويكسو في المخبرة والاصح انه يقف ايضا
وان له الاداء من ماله اذا لم يكن تركه وانه يقع

عنه

عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا عتاق في الاصح
وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي

فصل

له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت
الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها
او هذا وارثي وبيع واعتاق واصداق وكذا هبة
او رهن مع قبض وكذا اجارته في الاصح ووصية بهذه
التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح
وخلط حنطة معينة رجوع ولو اصاب من
صبرة خلطها باجود منها فرجوع او مثلها فلا وكذا اجارة
في الاصح وطحن حنطته ووصى بها وبذرها وعجن دقيق
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغرس
في عرصة رجوع

فصل

وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي التكليف